الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

وزارة العـــدل

قانون
مكافحة الإرهاب

DELC
2021

الفهرس

القانون رقم 2010-035 بتاريخ:21 يوليو 2010 يلغي ويحل محل القانون رقم 2005-047 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2005 المتعلق بمكـافحـة الإرهـاب ، المعدل و المكمل بالقانون رقم 2016-015 الصادر بتاريخ 25 ابريل 2016. _____ 5

العنوان الأول: الاعمال الارهابية _____6

العنوان الثاني: في العقوبات _____ 13

العنوان الثالث في الاختصاص والإجراءات _____ 17

العنوان الرابع أحكام نهائية _____ 25

القانون رقم 2010-035 بتاريخ:21 يوليو 2010 يلغي ويحل محل القانون رقم 2005-047 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2005 المتعلق بمكافحة الإرهاب ، المعدل و المكمل بالقانون رقم 2016-015 الصادر بتاريخ 25 ابريل 2016.

قانون مكافحة الإرهاب

المادة الأولى: إن الإرهاب يمجد العنف وعدم التسامح، كما يهدد استقرار الدولة و المؤسسات، وأمن الأشخاص والممتلكات،ويشكل خطرا على المصالح الحيوية للوطن.

استلهاما بالتعاليم والقيم الروحية للإسلام وتمشيا مع المبادئ الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور، يضمن هذا القانون حق المجتمع في:

- العيش في السلم والأمان والسكينة بعيدا عن كل ما من شأنه المساس باستقراره أو زعزعة مؤسساته.
- رفض كل أشكال الانحراف والعنف والتعصب والتفرقة العنصرية والإرهاب التي تهدد سلم واستقرار المجتمع.

إن الدولة، بوصفها تجسيدا للكيان الوطني، تتحمل كامل المسؤولية في الإسهام في مجهود المجتمع الدولي في مجال مكافحة كل أشكال الإرهاب، وحظر مصادر تمويله، في إطار الاتفاقيات الدولية، والإقليمية والثنائية التي صادقت عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

العنوان الأول: الاعمال الارهابية

المادة 2: يطبق هذا القانون على الجرائم الارهابية.

المادة 3: تشكل جريمة إرهابية، بمقتضى هذا القانون، الجريمة المنصوص عليها في المواد ، 4 ، 5 و 6 المذكورة أدناه، والتي بحكم طبيعتها أو سياقها

يمكن أن تشـــكل خطرا كبيرا على البلاد، وترتكب بصـــفة إرادية بهدف ترهيب الســـكان أو قهر الســـلطات العمومية بغير وجه حق على القيام بما ليســـت ملزمة بفعله أو الامتناع عن فعل ما يجب عليها القيام به، أو المســـاس بالقيم الأســـاســـية للمجتمع وزعزعة الهياكل أو المؤســـســـات الدســـتورية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للأمة، أو المساس بمصالح بلدان أخرى أو منظمة دولية.

المادة 3: (مكررة جديدة) (القانون رقم 2016-015 بتاريخ 25 ابريل 2016)

تخضـــــــع للتجميد الاداري الفوري من قبل الوزير المكلف بالمالية الاموال و الاصول المالية و الموارد الاقتصادية المملوكة لأفراد او كيانات واردة في لوائح قرارات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة أو في لائحة وطنية تتعلق بالإرهاب أو بتمويله أو تمويل اسلحة الدمار الشامل.

يقوم الوزير المكلف بالمالية ، بالتشـــــــاور مع القطاعات المعنية بالتجميد الاداري الفوري لمدة ســـتة (6) اشـــهر قابلة للتجديد لبعض او لكل الاموال و الادوات و الموارد الاقتصادية المملوكة للأفراد او الكيانات المعنية.

يقوم الوزير المكلف بالمالية برفع التجميد الاداري عن الاموال و الاصول المالية و الموارد الاقتصادية المملوكة لأفراد أو كيانات تم شطبها من اللوائح الواردة في قرارات مجلس الامن التـابع للأمم المتحـدة أو من اللائحـة الوطنيـة أو تم تجميدها عن طريق الخطأ.

يقوم الوزير المكلف بالمالية بالتشـــــاور مع القطاعات المعنية ، برفع التجميد الاداري عن بعض أو كل الاموال و الادوات و الموارد الاقتصـــــادية المملوكة للأفراد أو الكيانات المعنية.

تحدد اجراءات و آليات التجميد ورفع التجميد الاداري بالطرق التنظيمية مع احترام حقوق الانســـــــان و مراعاة الطلبات المتعلقة بإجراءات التجميد ورفع التجميد و الواردة من الاشخاص أو الكيانات المعنية أو الدول الاخرى.

المادة 4 : يشكل جريمة إرهابية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 3:

1) تهديد الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة.
2) التهديد المتعمد لحياة الناس أو سلامتهم أو حريتهم، وكذا اختطاف أو حجز الأشخاص.
3) الجرائم المتعلقة بالمعلوماتية" السيبرانية".
4) مخالفات سلامة الملاحة البحرية أوالطيران أوالنقل البري.
5) اختراع أو صنع أو حيازة أو نقل أو تداول أو الاستخدام غير المشروع للأســـــــلحة، أو المتفجرات أو الذخيرة أو المواد المتفجرة أو الآليات المصنعة باستخدام هذه المواد.
6) صنع أو حيازة أو اقتناء أو نقل أو توفير أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو استخدام الاسلحة النووية أو البيولوجية او الكيميائية وكذلك البحث و التطوير في مجال أسلحة الدمار الشامل.

7) إخفاء أي مادة متعلقة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 5و6 أدناه.

8) جرائم غسيل الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع المعمول به في مجالي النقد والصرف والتشريعات الاقتصادية المتعلقة بجريمة إرهابية.

المادة 4 (مكررة جديدة)(القانون رقم 2016-015 بتاريخ 25 ابريل 2016) تعتبر بمثابة جريمة إرهابية التواطؤ أو التفاهم أو المشـــاركة أو التحريض أو تقديم المشورة لشخص طبيعي أو شخص اعتباري او لكيان من اجل ارتكاب عمل إرهابي.

المادة 5: تشكل أيضا أعمالا إرهابية، وفقا لمقتضيات المادة 3:

1) التدمير أو التخريب الشـــامل للبنى التحتية أو تجهيزات أو منشـــآت صناعية أو اقتصادية أو اجتماعية، أو التسبب المقصود في فيضان بنية تحتية أو نظام نقل أو ملكية عمومية أو خصـــوصـــية، بهدف تعريض أرواح بشرية للخطر أو لإحداث خسائر اقتصادية أو إتلاف معتبر لعتاد.

2) التســـبب في انتشـــار مواد خطيرة من شـــأنها تعريض حياة الإنســـان للخطر.

3) التســـبب في اضـــطرابات أو انقطاع إمدادات المياه أو الكهرباء أو المحروقات أو الاتصـــالات الســـلكية أو غيرها من الموارد الطبيعية الأساسية أو الخدمة العمومية، بغرض تعريض الحياة البشرية للخطر.

4) القيام بتسـريب مادة، في الجو أو في الأرض أو في المياه بما في ذلك المياه الإقليمية، بحيث تعرض للخطر صـحة الإنسـان أو الحيوان أو تؤثر سلبا على الوسط الطبيعي.

المادة 5: (مكررة جديدة) (القانون رقم 2016-015 بتاريخ 25 ابريل 2016) يعتبر بمثابة جريمة ارهابية تعمد التمويل او الدعم او المساعدة في تنظيم سفر مقاتل ارهابي اجنبي بغية التدريب او تدريب مقاتلين اخرين ارهابيين من اجل ارتكاب اعمال ارهابية.

المادة 6 : (معدلة) (القانون رقم 2016-015 بتاريخ 25 ابريل 2016) تشـكل أيضا عملا إرهابية، وفقا لمقتضيات المادة 3:

1) تأسـيس أو قيادة أو الانتسـاب إلى تجمع قائم أو تفاهم أعد بهدف ارتكاب جرائم ارهابية او التحضـير لها المتمثل في حدث أو وقائع مادية متعلقة بعمل من أعمال الإرهاب المذكور في المواد السـابقة او اتخذ ولو صـدفة او بصـفة ظرفية من اعمال الارهاب وسـيلة لتحقيق اهدافه.
2) تلقي تدريبات على الأراضـي الوطنية أو في الخارج بهدف ارتكاب جريمة إرهابية على التراب الوطني أو في الخارج.
3) اكتتاب أو تدريب داخل او خارج التراب الوطني أي شـخص أو مجموعة من الأشـخاص من اجل ارتكاب عمل إرهابي داخل البلد أو خارجه.

4) اســـتخدام التراب الوطني او ســـفينة تحمل العلم الموريتاني اوطائرة مرقمة طبقا للقوانين الموريتانية وقت الحدث، لارتكاب جريمة إرهابية ضـد دولة أخرى، أو مواطنيها أو مصـالحها، أو ضـد منظمة دولية، او للقيام باعمال تحضيرية لذلك.

5) توفير أسـلحة أو متفجرات أو ذخائر أو مواد أخرى، أو معدات مماثلة لصـالح شخص او تجمع او تفاهم لهم علاقة بجرائم ارهابية أو وضع المهارات أو الخبرات في خدمتهم او توفير ، بصـفة مباشـرة او غير مباشرة معلومات لمساعدتهم على ارتكاب جريمة ارهابية.

6) **(جديدة) (القانون رقم 2016-015 بتاريخ 25 ابريل 2016)** يعتبر تمويل شـخص ارهابي او مؤسسة ارهابية او عمل او اعمال ارهابية من خلال توفير وجمع او تسيير اموال اوقيم مالية او أي ممتلكات سواء كانت من اصـل مشـروع او غير مشـروع او من خلال اعطاء المشـورة لهذا الغرض قصد استعمال هذه الاموال او القيم او الممتلكات مع العلم ان القصـد منها هو اسـتخدامها، كلا او بعضـا ، في ارتكاب احد الاعمال الارهابية المنصـوص عليها في العنوان الاول من القانون رقم 2010-035 الصـادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بمكافحة الارهاب او في ها القانون هذا القانون.

7) الدعوة، وبأي وسيلة كانت ، لارتكاب جرائم إرهابية او الانضمام الى تجمع او تفاهم له صـلة بالجرائم الإرهابية أو التحريض على

التعصب العرقي أو العنصري أو الديني، أو استخدام اسم أو مصطلح أو رمز أو أية علامة أخرى من أجل امتداح منظمة مصـــنفة إرهابية بموجب القوانين الموريتانية أو احد قادتها أو أنشطتها.

8) توفير مكان للاجتماع لأعضاء تجمع او تفاهم او اشخاص لهم علاقة بجرائم ارهابية او المساعدة على ايوائهم او اخفائهم او تسهيل هروبهم او منحهم اللجوء او ضـــمان افلاتهم من العقاب او الاســـتفادة من محصول جرائمهم.

9) اخفاء او تسـهيل اخفاء الاصـل الحقيقي للممتلكات المنقولة او غير المنقولة او عائدات او ارباح لشخصيات ذاتية ، مهما كان شكلها، على علاقة بأشخاص او تجمع او انشطة ارهابية او قبول وضعها تحت اسـم مسـتعار او دمجها او اخفائها ادماجها في اصـول اخرى،وذلك بغض النظر عن شرعية او عدم شرعية تلك الممتلكات.

10) عدم المبادرة على الفور بإبلاغ السـلطات المختصـة، عن الوقائع او المعلومات او الاســتعلامات المتعلقة بتحضـير او ارتكاب الجرائم الإرهابي التي حصل لأي شخص علم بها، حتى ولو كان ملزما بالسر المهني.

11) الابلاغ الكاذب عن سوء نية.

12) احتجاز او اختطاف أي وسيلة نقل.

13) التهديد بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

طبقا لهذه الأحكام فإن مصـطلح" التجمع" أو " التفاهم" يعني تنظيم مكونا من أكثر من شـخصـين، تشـكل عبر الزمن، ويعمل بطريقة تشـاورية بهدف القيام بأعمال إرهابية ينص عليها القانون.

المادة 6 (مكررة جديدة) (القانون رقم 2016-015 بتاريخ 25 ابريل 2016) تعتبر بمثابة جريمة ارهابية تعمد القتل او الخطف او الاعتداء على شـخص يتمتع بحماية دولية ، او مهاجمة مبانيه الرسمية او منزله الخاص.

المادة 7: لا يمكن اعتبار الجرائم الإرهابية بأي حال من الأحوال جرائم سياسية.

العنوان الثاني: في العقوبات

المادة 8: الفقرة 1 (جديدة) (القانون رقم 2016-015 بتاريخ 25 ابريل 2016) تعاقب الجرائم المنصـوص عليها في المادة 4 مكررة بنفس العقوبات المتخذة ضـد الجرائم المنصـوص عليها في القانون 2010-035 بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بمكافحة الارهاب او في هذا القانون.

الفقرة 2 (جديدة) (القانون رقم 2016-015 بتاريخ 25 ابريل 2016) يعاقب بالسـجن من خمس (5) سـنوات الى خمس (15) سـنة و بغرامة مالية تتراوح ما بين مليونين 2.000.000 اوقية الى عشـرة ملايين 10.000.000 اوقية كل من يرتكب ايا من الجرائم المنصوص عليها فيي المادة 5 مكررة.

الفقرة 3 (جديدة) (القانون رقم 2016-015 بتاريخ 25 ابريل 2016) يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين مليون

و خمسـمائة ألف **1.500.000** أوقية الى خمسـة عشـر مليون **15.000.000** اوقية كل من يرتكب أيا من الجرائم المنصوص عليها في المادة **6** مكررة.

يعاقب بالسجن من خمسة عشرة **(15)** سنة الى عشرين **(20)** سنة وغرامة من **10.000.000** عشـرة ملايين اوقية الى **20.000.000** عشـرين مليون اوقية كل من يرتكب احدى الجرائم المنصـوص عليها في المادة **4** مع امكانية تطبيق عقوبة اشد من ضمن العقوبات المنصوص عليها في المدونة الجنائية.

المادة 9: يعاقب بالسجن من عشرين **(20)** سنة إلى ثلاثين**(30)** سنة وغرامة من عشـــرين مليون **20.000.000** إلى ثلاثين مليون **(30.000.000)** أوقية:كل من يرتكب احدى الجرائم المنصـوص عليها في المادة **5** مع امكانية تطبيق عقوبة اشد من ضمن العقوبات المنصوص عليها في المدونة الجنائية.

المادة 10: يعاقب بالسجن من خمس **(5)** سنوات الى خمسة عشره **(15)** سنة وغرامة من خمسـة ملايين **5.000.000** اوقية الى خمسـة عشـرة مليون اوقية **15.000.000** اوقية كل من يرتكب احدى الجرائم المنصـوص عليها في المادة **6** مع امكانية تطبيق عقوبة اشد من ضمن العقوبات المنصوص عليها في المدونة الجنائية.

المادة 11: يعاقب كل من حاول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصـوص عليها في هذا القانون بنفس القانون بنفس العقوبة المقررة لتلك الجريمة، بشرط أن تكون الظروف التي حالت دون وقوعها خارجة عن ارادته.

يعاقب من (1) سـنة إلى (5) خمس سـنوات وغرامة من (1.000.000) مليون إلى (5.000.000) خمسـة ملايين أوقية كل من سـرب أو سـاهم في اطلاع الغير على معلومات متعلقة بجريمة إرهابية من شأنها الإضرار بسير التحقيقات الجارية.

المادة 12: يخصـــص ناتج الغرامات المالية أو العينية المحكوم بها على الأشـخاص المسـؤولين عن الأعمال الإرهابية لصـندوق تعويض لصـالح ضـحايا أعمال الإرهاب وغيرها من المخالفات. ويحدد نظام هذا الصندوق وطرق تسيير ه بموجب مرسوم.

المادة 13: يمكن اعتبار الشـخصـيات المعنوية مسـئولة عن الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.

العقوبات التي تتخذ في حق الشخصيات المعنوية عند الاقتضاء هي:

1) غرامة مالية يبلغ حدها الأعلى خمسة أضعاف المبلغ المنصوص عليه في حق الشخصيات الطبيعية في الأحكام المعاقبة للمخالفة المجرمة؛
2) حظر النشـــاط الذي، بمزاولته أو بمناســـبة مزاولته، تم ارتكاب الجريمة.

المادة14: تتخذ في حق الشـخصـيات المعنوية او الطبيعية، المدانة بارتكاب أعمال إرهابية، العقوبة التكميلية المتمثلة في مصـــــادرة كل او بعض ممتلكاتهم مهما كانت طبيعتها، منقولة أو غير منقولة، قابلة للتجزيء والمشاعة.

المادة15: في حال تكرار الجريمة، تضاعف العقوبة المنصوصة لها.

المادة 16: يتخذ الحد الأقصى للعقوبة:

- إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف أولئك الذين خولهم القانون معاينتا و عقابها ، سواء كانوا فاعلين رئيسيين أو متواطئين؛
- اذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف اعضـاء قوات الأمن أو افراد القوات المسلحة أو موظفي الجمارك، سواء كانوا فاعلين رئيسيين أو متواطئين؛
- إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف أولئك الذين عهدت لهم إدارة ومراقبة المباني او المواقع او الخدمات المستهدفة والعاملين بها ، سواء كانوا فاعلين رئيسيين أو متواطئين؛
- إذا تم اشراك طفل في ارتكاب الجريمة.

المادة 17: يمكن أن تتخذ عقوبة الإعدام إذا سـببت الوقائع التي ارتكبت، قتل شخص أو اكثر.

المادة 18: يعاقب بنصف العقوبة المقررة في حق البالغ القصر الذين يرتكبون احدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.

لا يمكن أن يتحدى الحد الأقصى لعقوبة السجن المتخذة في حق القصر 12سنة.

المادة 19:

- يعفى من العقوبة كل عضو في تجمع أو تفاهم، خطط لعمل إرهابي وقام بإخطار السلطة الإدارية أو القضائية ، وحال ذلك دون وقوع هذه الجريمة أو تحديد الفاعلين.

- للنيابة العامة أن تحدد وقف اجراءات المتابعة القضـــائية بحق أي شـخص يعلن قبل أن تقدر عليه السـلطات العمومية تخليه عن الإرهاب ورفضــه له، وانفصــاله عن أي تنظيم أو تجمع ارهابي في الداخل او الخارج، وبراءته منه بشــرط أن لا يكون قد ارتكب جريمة موجبة لحد من حدود الله.
- يتم الإعلان عن ذلك بجميع الوســـائل الممكنة، ويجب أن يرافقه تسليم الشخص لنفسه إلى السلطات المختصة.

يمكن لوكيل الجمهورية أن يفرض على الشـــخص المعني تدابير بديلة من قبيل:

- التزامه ببيان موقفه الجديد أمام الملأ؛
- الالتزام لمدة ثلاثة اشـهر بالإعلان للسـلطات المختصـة عن أي مقرر إقامة يختاره، والإبلاغ المسبق عن أي نشاط يقوم به.

لا يســقط هذا الإجراء حق النيابة العامة في المتابعة اذا تبين أن الشـــخص المستفيد منه لم يكن صادقا.

العنوان الثالث في الاختصاص والإجراءات

المادة 20 : يشـكل فريق لمكافحة الإرهاب، من بين قضـاة النيابة العامة في انواكشوط.

يكون نظام تعيين اعضـاء هذا الفريق هو نفسـه الوارد في النظام الأسـاسـي للقضاء.

يشكل فريق للتحقيق في مجال مكافحة الارهاب على مستوى محكمة ولاية انواكشـوط. يعين القضـاة المكلفون بالتحقيق ضـمن هذا الفريق، وفقا لأحكام النظام الاساسي للقضاء.

تعتبر محكمة الجنايات في ولاية انواكشـوط وحدها المختصـة في البت في الجرائم الإرهابية. يمكن لهذه المحكمة أن تعقد جلسات خارج مقرها.

تحدد اجراءات سير وتنظيم الفريقين بمرسوم[1].

المادة 21: يبت فريق التحقيق المختص في مجال الإرهاب، بصفة جماعية حول جدوائية الحبس الاحتياطي كما في منح الحرية المؤقتة عن الاقتضاء.

المادة 22: يمكن لفريق التحقيق أن يأمر بطلب من وكيل الجمهورية، بالحجز التحفظي على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للأشـخاص المتابعين بسبب أعمال إرهابية، في حال قرينة استخدام تلك الممتلكات في تحضير او ارتكاب جرائم إرهابية حيث تشكل مادتها.

المادة 23: يمكن وضـع المشـتبه فيهم بارتكاب الجرائم الإرهابية تحت الحراسة النظرية لمدة 15 يوما من أيام العمل، تحسب طبقا لأحكام المسطرة الجنائية. يمكن تمديد هذه الفترة مرتين، بنفس المدة، بعد الحصـول على ترخيص مكتوب من طرف وكيل الجمهورية.

المادة 24: يمارس ضـباط الشـرطة القضـائية بمحكمة ولاية نواكشـوط، المتخصصين في الجرائم الإرهابية، مهامهم على جميع التراب الوطني.

[1]- مرسوم رقم 2011-210 صادر بتاريخ 24 اغسطس 2011 يحدد طرق تنظيم وتشغيل فريقي مكافحة الإرهاب: النيابة والتحقيق. ج.ر 1254.

المادة 25: يجب على ضباط الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية الذي يتبعون له فورا ، عن الجرائم الارهابية التي يطلعون عليها.

يجب على وكلاء الجمهورية لدى محاكم الولاية إحالة الإبلاغات السالفة الذكر بصفة فورية إلى وكيل الجمهورية بولاية نواكشوط لتقدير ما يترتب عنها.

المادة 26: لمتطلبات التحقيق، يسمح لضباط الشرطة القضائية بموجب امر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق خلال تصرفهم بإنابة قضائية، اعتراض المكالمات الهاتفية والبرقيات الإلكترونية وأي بريد آخر للمشتبه فيهم أو لأي شخص على علاقة بهم.

لا يمكن القيام بهذه الإجراءات إلا بأمر مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

لا يمكن بأي حال أن يخضع لهذا الإجراء إلا المشتبه فيهم بقضايا تتعلق بالإرهاب بعد توفر أدلة كافية توحي بذلك.

لا يخضع لهذا الإجراء إلا المكالمات التي لها علاقة بالأفعال موضوع الاشتباه. ويحظر استقلال المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد.

يعاقب بالسجن من (6) أشهر إلى سنتين (2) كل من يخالف الأحكام الواردة في الفقرات الواردة أعلاه في هذه المادة، خصوصا فيما يتعلق بتجاوزات البينة.

يمكن السماح لضباط الشرطة القضائية في نفس الشروط الواردة في الفقرة السابقة، باختراق المنظمات الإرهابية و تجمعات الأشرار التي هي على علاقة بمجموعة إرهابية.

وتحفظ الأدلة المتحصل عليها بواسطة هذه الأساليب في محاضر خاصة ملحقة بالتحقيق وتستخدم عند الاقتضاء كعناصر إثبات أمام المحكمة المختصة.

المادة 27: يسمح لضباط الشرطة القضائية المختصين بموجب أمر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، خلال تصرفهم بإنابة قضائية، القيام بتفتيش المنازل في حالة الشك بوجود أدلة لها علاقة بمجموعة إرهابية.

يمكن القيام بهذه التفتيش في كل وقت.

لا يمكن بأي حال أن يخضع لهذا الإجراء إلا المشتبه فيهم بقضايا تتعلق بالإرهاب بعد توفر أدلة كافية توحي بذلك.

لا يمكن حجز الأشياء المرتبطة بالجريمة.

يعاقب بالسجن من (6) أشهر إلى سنتين(2) كل من يخالف الأحكام الواردة في الفقرات الواردة أعلاه في هذه المادة، خصوصا فيما يتعلق بالتجاوزات البينة.

المادة 28: لا يمكن الطعن في محاضر الشرطة القضائية المتعلقة بقضايا الإرهاب المحررة طبقا للمادتين 22 و 23 من قانون الإجراءات الجنائية شكلا إلا في حالة تزوير المحررات.

تخضع الأدلة التي تتضمنها محاضر الضبطية القضائية لتقدير قضاة المحاكم المختصة.

المادة 29: يعتبر وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية نواكشوط وحده المختص لتحريك ومتابعة الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

المادة 30: يخول وكلاء الجمهورية لدى محاكم الولايات الأخرى غير محكمة ولاية نواكشوط القيام بالإجراءات المستعجلة في إطار التحقيق الابتدائي من اجل معينة الجريمة وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها.

كما يستقبلون الوشايات الطوعية والشكاوي والمحاضر والتقارير ذات الصلة.

ويستمعون أيضا للمشتبه فيه عند المثول الأول ويقررون عند الحاجة تمديد مدة الحراسة النظرية ووضعه في أسرع الآجال تحت تصرف وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية نواكشوط مع التقارير والمحاضر ومستندات الأدلة.

المادة 31: يجب على وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية نواكشوط إبلاغ رؤسائه، في السلم القضائية، بالنيابة العامة عن كل جريمة إرهابية تمت معاينتها، ويباشر إجراءات التلبس أو يطلب فتح التحقيق.

المادة 32: يشكل اعتراف المتهم أمام وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق اعترافا قضائيا بحكم هذا القانون.

المادة 33: لرئيس غرفة الاتهام، بمجرد توصله باستئناف وكيل الجمهورية لأوامر الامتناع عن إيداع المتهمين الصادرة عن قاضي التحقيق فيما يتعلق بقضايا الإرهاب وبناء على طلب المدعي العام لدى محكمة الاستئناف، أن يأمر بإيداع المتهم في انتظار أن تبت الغرفة في استئناف وكيل الجمهورية.

يوقف استئناف وكيل الجمهورية تنفيذ الأحكام الابتدائية المتعلق بالبراءة أو بوقف تنفيذ العقوبة لمدة لا تتجاوز شهرين.

المادة 34: تصـادر بموجب حكم قضـائي لصـالح الخزانة العامة كل المواد والمعدات واللوازم والتجهيزات والممتلكات مهما كانت طبيعتها، التي تم ضبطها بمناسبة التحضير أو ارتكاب الجريمة الإرهابية.

يخصص جزء من ناتج تلك المصادرة لصالح الهيئات المكلفة بمعاقبة الإرهاب.

ستحدد الطرق العملية لتوزيع المواد المصادرة بمرسوم.

المادة 35: لا تتقادم الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة إرهابية.

المادة 36: يتم اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأشـخاص الذين خولهم القانون معاينة وعقاب الجرائم الإرهابية، وعلى وجه الخصـوص، القضـاة وضـباط الشرطة القضائية ووكلاء السلطة العمومية.

تطبق أيضـا إجراءات الحماية على أعوان القضـاء والضـحايا والشـهود وعلى كل شخص تكلف، بأية صفة كانت، بإخطار السلطات المختصة.

تشمل الإجراءات المذكورة، عند الاقتضاء، أعضاء اسر الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السـابقتين وكل من يمكن أن يسـتهدف من أقاربهم، ستحدد أحكام هذه المادة بمرسوم.

المادة 37: في حال وجود خطر محدق، يمكن لقاضـي التحقيق أو رئيس المحكمة، حسـب الحالة وإذا اوجبت الظروف ذلك أن يأمر بالقيام بالتحقيقات أو عقد الجلسـات في مكان غير المعهود لها أصـلا، دون المسـاس بحق الدفاع المعترف به للمشتبه.

كما يمكنهم القيام باستجواب المشتبه فيه والاستماع إلى أي شخص يعتبرون شهادته ضرورية، وذلك باللجوء إلى وسائل الإعلام المرئية أو السمعية المناسبة، بدون الحاجة لمثولهم الشخصي في الجلسة.

يتم اتخاذ الإجراءات المناســـبة لحجب هوية الأشـــخاص المعنيين بإجراءات الحماية.

المادة 38: يمكن للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة السابقة، إذا استدعوا، الإدلاء بتصريحات لضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أو أية سلطة قضائية أخرى، واختيار محل إقامتهم أمام وكيل الجمهورية.

وتدون عندئذ هويتهم وعنوان منزلهم الحقيقي في سجل سري مرقم وممضى يفتح لهذا الغرض لدى وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية نواكشوط.

المادة 39: في حال وجود خطر محدق، وإذا أوجبت الظروف ذلك فإن جميع البيانات التي يمكن أن تحدد هويات الأشخاص الذين شاركوا في معاينة ومعاقبة الجرائم المشار إليها في هذا القانون، وخاصة القضاة وضباط الشرطة القضائية ووكلاء السلطة العمومية يمكن أن تدون في محاضر مستقلة يحتفظ بها في ملف منفصل عن السجل الأصلي.

وتطبق كذلك الإجراءات المحددة في الفقرة السابقة على أعوان القضاء والضحايا والشهود وكل شخص تكلف بأي شكل كان، بإخطار السلطات المختصة.

وعليه، فإنه تدون هوية الأشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين وكل إشارة أخرى يمكن التعرف عليهم من خلالها، بما في ذلك التوقيع في سجل سري، مرقم وممضي من طرف وكيل الجمهورية، محتفظ به لديه لهذا الغرض.

المادة 40: يمكن للمشتبه فيه أو محاميه، في غضون مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ اطلاعهم على محتوى تصريحات الأشخاص المذكورين في الفقرة الثانية

من المادة السابقة، طلب السلطة القضائية المكلفة بالقضية الكشف لهم عن هوياتهم.

يمكن للسلطة القضائية المكلفة أن تأمر برفع الإجراءات المشار إليها آنفا، والكشف عن هوية الشخص المعني، إذا رأت أن الطلب مبرر وليس هناك سبب للخوف على روح أو ممتلكات ذلك الشخص أو أفراد أسرته.

قرار رفض أو قبول الطلب غير قابل للطعن.

المادة 41: تختص محكمة الجنايات بولاية نواكشوط بالنظر في الجرائم الإرهابية المرتكبة خارج التراب الوطني، إذا كانت:

- مرتكبة من طرف مواطن موريتاني؛
- جنسية الضحية موريتانية؛
- مرتكبة ضد مصالح موريتانية؛
- مرتكبة من طرف أجنبي أو شخص بدون جنسية مقيما بصفة اعتيادية على التراب الموريتاني ضد الأجانب أو مصالح أجنبية أو من طرف أجنبي أو شخص بدون جنسية موجود على التراب الموريتاني، ولم يطلب تسليمه من قبل السلطة الأجنبية المختصة قبل إصدار حكم نهائي في حقه من قبل الجهة القضائية الموريتانية المختصة.

المادة 42: في الحالات المذكورة في المادة السابقة فإن الدعوى العمومية ليست خاضعة لتجريم الواقع موضوع المتابعات في نظر قوانين الدولة التي ارتكبت فيها.

المادة 43: النيابة العامة هي وحدها المخولة تحريك وممارسة الدعوى العمومية المترتبة على الجرائم الإرهابية التي ارتكبت في الخارج.

المادة 44: لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم الإرهابية إذا اثبتوا أنهم حوكموا في الخارج بصفة نهائية، وفي حال إدانتهم، أنهم امضوا مدة عقوبتهم بالكامل أو أنها كانت موضوع عفو شامل أو عفو.

المادة 45: تبرر الجرائم الإرهابية تسليم مرتكبيها طبقا لأحكام المسطرة الجنائية والتزامات موريتانيا الدولية، إذا كانت مرتكبة خارج التراب الوطني من طرف شخص غير موريتاني ضد أجنبي أو مصالح أجنبية أو ضد شخص بدون جنسية إذا كان مرتكبها موجودا على التراب الموريتاني.

لا يوافق على التسليم إلا بعد تقديم طلب رسمي صادر عن دولة مختصة بموجب قانونها الداخلي مرتبطة مع موريتانيا باتفاقية تعاون قضائي.

العنوان الرابع أحكام نهائية

المادة 46: لا يمكن تأويل أي من أحكام القانون الحالي بأنها تهدف إلى تقليص أو تقييد الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الدفاع.

المادة 47: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة، وعلى الخصوص تلك الواردة في القانون رقم 2005-047 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2005.

المادة 48: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.